



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالظهران

سياسة إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق

1. مقدمة

تقدم هذه السياسة إرشادات إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

2. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالذخص رؤساء أقسام وإدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين عام مجلس الإدارة.

3. إدارة الوثائق

1-3. تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق في مكتبها بمقر الجمعية، ويشمل ذلك:

- اللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة
1-1-3 سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية.
2-1-3 سجل العضوية في مجلس الإدارة وتاريخ بدايتها وطريقة اكتسابها و تاريخ الانتهاء والسبب.
3-1-3 سجل اجتماعات وقرارات الجمعية العمومية.
4-1-3 سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
5-1-3 السجلات المالية والبنكية والجهد.
6-1-3 سجل الممتلكات والأصول.
7-1-3 ملفات لحفظ كافة الفواتير والإتصالات.
8-1-3 سجل المكاتب والرسائل.
9-1-3 سجل الزيارات.
10-1-3 سجل التبرعات.
11-1-3

3-2. تتولى الامانة العامة الإشراف على حفظ الوثائق والسجلات وتكون السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ.

3-3. يتولى عضو المجلس المسؤول عن الحكومة التفتیش على إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق بشكل دوري للتأكد من سلامة الإجراءات.

4. الاحتفاظ بالوثائق

1-4. تحدد الجمعية مدة حفظ الوثائق، فاما حفظ دائم، او حفظ لمدة 4 سنوات او حفظ لمدة 10 سنوات.

2-4. تحفظ الجمعية الوثائق بطريقة منتظمة لتسهيل الرجوع اليها وتلافي فقدانها أو تلفها.

3-4. تحتفظ الجمعية ببعض الوثائق المهمة في صناديق الامانات البنكية مثل الصكوك وسجلات المساهمين ومحاضر الجمعية العمومية وغيرها من الوثائق التي يرى المجلس حفظها في البنك.

4-4. يجب الاحتفاظ بنسخ إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند حدوث الكوارث ولتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.





٥-٤. يمكن حفظ نسخ إلكترونيةاحتياطية في مكان آمن مثل السيرفرات الخارجية أو السحابية أو ذاكرة متنقلة أو ذاكرة إضافية خارجية أو قرص صلب وما شابه ذلك.

٥. إتلاف الوثائق

- ١-٥. يجب إصدار مذكرة بتفاصيل الوثائق التي سيتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ٢-٥. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- ٣-٥. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



م / علي عايض العمبي

رئيس مجلس الإدارة

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالظهران